ما الى رضي الله تعالى عنه فان الفقير لا يحتاج الى غربلة وتنقية وطحن
وعجين وخبز واجرة ودخول وخروج ووقود وقدر وحوائج طعام وغير
ذلك وهذه امر لا امام مالك رضي الله عنه من باب التوسعة
على الفقراء لتستغل لامر عليهم وان خالف قاعدته الاغلبية من
ان الوقوف على حد ما ورد افضل من الابتداع ولو استحسنه
وقد صحت الاحاديث بتعيين الحب دون الطعام واللحم الني او
المطبوخ ولكن قد اذن الشارع للائمة بعده ان يسنوا ما شاؤا
لقوله من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها ولانهم
امناء على الشريعة بعد الشارع صلى الله عليه وسلم فمن وقف
على حد ما ورد فهو احسن ومن تعدى الى امر يشهد له الشريعة
بالحسن فهو حسن لا احسن . وانما كان الغالب على الناس اخراج الحبوب
في عصر النبي صلى الله عليه وسلم لقلة الطواحين في عصره صلى
الله عليه وسلم وكان كل واحد يطحن القمح على رحى في بيته فلو ان
المخرج للزكوة كان يخرج القمح او طبخ الطبيخ مثلا للمساكين
في ذلك اليوم الذي هو يوم اكل وشرب وبعال لنقص عليه
السرور ذلك اليوم لانه كان يشتغل بعد ذلك اليوم
كله في عمل الطعام لاهل بيته وللفقراء فعاد صلى الله عليه
وسلم بما تدافع والاخذ في التعب ذلك اليوم فعلى
المخرج القمح فقط ومما يعد ذلك على الفقير والفقراء
اذ الفقير يفرح بالصورة الهريسة يوم العيد اكثر من فرحه
بالقمح والخبز الذي يكون المطبوخ موافقا لسرور
ذلك اليوم بعكس القمح فانه يدخل على الفقير هما وشغل بال
بتهيئته حتى يصلح للاكل فيفوته كمال السرور في ذلك اليوم
ومن هنا قال بعض العارفين انما سمي العيد
بذلك لعوده كل عام بما كان مأمورا به في غير مباح تركه او
لعوده ما كان منهيا عنه مباحا من نحو الغفلة واللهو
وعدم الاكثار من العبادة واعطاء النفس حظها من الشهوات
لان بدون ذلك لا يتم للانسان سرور اليوم من حبس
النفس بالعبادة في يوم العيد فهذه احدى حكمة الشارع التي
طلبها لامته في يوم العيد . وفي الحديث اعطوا الاجير
اجرته قبل ان يجف عرقه ولا شك ان النفس كانت مع
صاحبها كالاجير في رمضان ليلا ونهارا فكان من المعروف
اعطاء النفس حظها في يوم العيد لهو كالتنفيس لها من تعب
التكليف فهكذا فليفهم مقاصد الشارع صلى الله عليه وسلم
فما قال الشارع في يوم اكل وشرب وبعال الا في يوم العيد

امام المشرق ثنا فالحمد لله رب العالمين . قال الخطابي رضي الله عنه
ومما يدل على تأكيد اخراج زكوة الفطر قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة
الفطر فانه يتبين به ان صدقة الفطر فرض واجب كفرض الزكوة
الواجبة في الاموال وفيه بيان ان ما فرضه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ملحق بما فرض الله لانه من يطع الرسول فقد
اطاع الله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى . وقد
قال بفريضة زكوة الفطر ووجوبها عامة اهل العلم وقد
عللت بانها طهرة للصائم من الرفث واللغو فهي واجبة على
كل صائم غني ذي جدة او فقير يجدها فضلا عن قوته واذا كان
وجوبها لعلة التطهير وكل صائم محتاج الى التطهير فكما اشتركوا
في العلة فكذلك يشتركون في الوجوب انتهى . وقال ابن المنذر
اجمع عامة اهل العلم على ان صدقة الفطر فرض وممن حفظنا
ذلك عنه من اهل العلم محمد بن سيرين وابو العالية والضحاك
وعطاء ومالك وسفيان الثوري والشافعي واحمد وابو ثور
واسحق واصحاب الرأي وقال اسحق هو كالاجماع من اهل العلم انتهى
وروى ابو داود وابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال الحاكم
صحيح على شرط البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض
صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين
فمن اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد
الصلوة فهي صدقة من الصدقات . وروى الامام احمد
وابو داود مرفوعا صاع من بر او قمح على كل امرء صغير او كبير حر او عبد
ذكر او انثى غني او فقير اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد
الله عليه اكثر مما اعطى . وروى ابو حفص بن شاهين في فضائل
رمضان وقال حديث غريب جيد الاسناد مرفوعا شهر رمضان
معلق بين السماء والارض ولا يرفع الا بزكوة الفطر . وروى
ابن خزيمة في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه
الاية قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى فقال انزلت في زكوة
الفطر والله تعالى اعلم . اخذ علينا العهد العام من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نحيي ليلتي العيدين بالصلوة ذات الركوع
والسجود ان استطعنا [illegible] هو المبادرة الى الانفاع [illegible]
[illegible] السلف الصالح كلهم بذلك وان كان الاحياء يحصل بنحو الذكر
من قراءة وتسبيح ونحو ذلك كالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت [illegible] شيخي على الخواص يقول [illegible] كل ليلة اراد العبد
قيامها بالموع سواء ليلتي العيدين او الجمعة او ليلة النصف

عباده

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)